مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 5 (4) – 2025: 172- 190

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 5 (4) -2025: 172 -190

السرقة في التوراة – دراسة وصفية–

رغده أحمد حماده[1]، حازم زكريا محي الدين*[2]

[1] قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة كلّيّة الشريعة، جامعة دمشق.

[2]* أستاذ مساعد، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

Hazem65.mohyedin@damascusuniversity.edu.sy

الملخّص:

هدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم السرقة في التوراة، وأنواعها، وعقوبتها، وحكمة تشريع هذه العقوبة، من خلال ذكر نصوص التوراة، وأقوال مفسريها، ودراستها، ونقدها، والبحث في مدى ارتباطها بالوازع الديني، إذ تبين أن عقوبة السرقة اقتصرت على الجانب المادي في أغلب حالاتها، والتركيز على رد الحقوق إلى أصحابها، دون ارتباط آياتها بمفهوم الحلال والحرام، أو عقاب يوم القيامة على هذا الفعل المشين.

الكلمات المفتاحيّة: السرقة، التوراة، سفر، التعويض.

تاريخ الايداع: 2023/1/24
تاريخ القبول: 2023/4/4

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The theft in Torah- Descriptive study –

Raghda Ahmad Hamadeh[1], Hazem Zakarya Muhy Edin*[2]

[1]Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Sharia, University of Damascus.
2*Assistant Professor, Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Sharia, University of Damascus.
Hazem65.mohyedin@damascusuniversity.edu.sy

Received: 24/1/2023
Accepted: 4/4/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

This research aimed at clarifying the concept of theft in the Torah, its types, punishment, and the wisdom of enacting this punishment.

To achieve that, the texts of the Torah, and the sayings of its interpreters were mentioned, studied, and criticised. The relationship between these texts and its religious motive were studied.

It was found that the theft's punishment was limited to the material aspect in most of its cases, and it focused on restoring rights to their owners, without linking verses of theft punishment to the permissible and forbidden, or the punishment of the doomsday for this shameful act.

Key Words: Theft, Torah, Book, Compensation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

تعد السرقة من الأفعال المستقبحة المرفوضة دينياً واجتماعياً، لما فيها من اعتداء على أموال الناس وممتلكاتهم، وقد حاز موضوع السرقة حيزاً واسعاً في أسفار التوراة؛ من خلال سرد تفصيلي لكل حالة من حالات السرقة وذكر العقوبة المترتبة عليها، وقد جاء هذا البحث لبيان موقف التوراة من هذه الجريمة وعقوبتها.

أوّلاً: أهمّيّة البحث: تكمن أهمية البحث في تناوله مسألة السرقة التي لا يكاد مجتمع يخلو منها، فقد عالجتها القوانين الوضعية من خلال التركيز على الجانب الجنائي وترتيب عقوبة على المعتدي على الملكية، وكان الفكر الإنساني وما يزال متعطشاً لمعرفة نظرة الكتب السماوية ومنها التوراة لجريمة تمس أمن المجتمع، ولا سيما أمام فكرة فصل الدين عن المجتمع، وقصره على الأحكام التعبدية.

ثانياً: أهداف البحث:

– ذكر حالات السرقة التي نصّت عليها التوراة، وعقوبتها.

– البحث في طبيعة العقوبات المترتبة على السرقة وغاياتها والحكمة منها.

ثالثاً: منهج البحث: تطلّب هذا البحث المنهج الوصفيّ، الذي يقوم على جمع المادة العلمية من نصوص التوراة، والعودة إلى المراجع التي تخدم الموضوع، ومن ثم تصنيفها وتحليلها للحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة المدروسة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، رسالة مقدّمة لكلّيّة أصول الدين، جامعة أسيوط، إعداد: عماد علي عبد السميع، إشراف: أ. د. محمّد أحمد دياب، (2002م)

وقد ناقشت هذه الرسالة الموضوعات الواردة ضمن السفر من عقائد وعبادات وتشريعات، ومن ضمنها موضوع السرقة، وأتبع الباحث كل حالة بذكر موقف الإسلام منها، كما أجرى مقارنات بين سفر اللاويين والتلمود في المسائل المعروضة، وقد اقتصرت هذه الدراسة في موضوع السرقة على سفر اللاويين، مع رجوعه في بعض المسائل إلى أسفار أخرى إن وجد ذكراً لها في تلك الأسفار، دون إضافة عنصر جديد عل سفر اللاويين، أما هذا البحث فيتناول السرقة في أسفار التوراة الخمسة حيث وردت.

خامساً: خطّة البحث: ينقسم البحث إلى:

–**المقدّمة:** فيها أهميّة البحث وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة.

–**المبحث الأول:** التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأوّل: تعريف التوراة.

المطلب الثاني: تعريف السرقة.

–**المبحث الثاني:** السرقة في التوراة:

المطلب الأوّل: ورود كلمة "السرقة" في التوراة.

المطلب الثاني: السرقة قبل عهد موسى عليه السلام.

–**المطلب الثالث:** السرقة في عهد موسى عليه السلام.

–**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأوّل: تعريف التوراة:

أولاً: المعنى اللغوي:

يعود أصل كلمة "توراة" إلى (ورى)، وفي ذلك يقول ابن فارس [1]: "الواو والراء والحرف المعتل: بناءٌ على غير قياس. فالوَرْيُ: داءٌ يُداخِل الجسم. يقال: وَرِيَ جلدُه يَرِي وَرْياً، ووَراه غيرُهُ يَرِيه وَرْياً... ويقال: وَرَى الزّندُ يَرِي وَرْياً، وَوَراهُ، خَرجَتْ نارُه. وحكى بعضهم وَرِيَ يَرِي، مثل ولِيَ يَلِي واللَّحم الواري: السَّمين. والوَرَى: الخَلْق" [2]

والتوراة على وزن : تَفْعَلَةٌ، عند الكُوفِيِّين مِن وَرَيْت بك زِنادِي لأنَّه إضاءَةٌ؛ وتاؤُها عن واو لأنَّها مِن وَرَى الزَّنْد إذ هي ضِياءٌ من الضلال، وعند البصريين على وزن فَوْعَلةُ وأصلها عنْدَهُم وَوْراةٌ، قُلِبَتِ الواوُ الأُولى تاءً كما قُلِبَتْ في تَوْلَج ، وإنَّما هو فَوْعَل من وَلَجْتُ [3]، وقال المحققون عن لفظ "التوراة": "هو لَفْظٌ غَيْر عَرَبيَ ، بل هو عبْراني اتِّفاقاً، وإذا لم يكُنْ عَربيّاً فلا يُعْرَفُ له أَصْلٌ مِن غَيره، إلاَّ أَنْ يقالَ إنَّهم أَجْروه بَعْد التَّعْريبِ مُجْرى الكَلِم العَرِبيَّةِ وتَصَرَّفوا فيه بما تَصَرَّفوا فيها" [4]

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

التوراة في المعنى الاصطلاحي:" مشتقة من الفعل العبري "يرى" بمعنى يُعلِّم أو يُرشد أو يُري...، كما أنها تعني "وصية" أو "ناموس"... وتُسْتَخْدَم كلمة "التوراة" أصلا للدلالة على أسفار موسى الخمسة"[5]

ومن خلال البحث في الأسفار الخمسة [6]، يتبين أن لفظ "التوراة" ورد في سفر التثنية تسع مرات، الموضع الأول منها هو [7] :(وَكَتَبَ مُوسَى هذِهِ التَّوْرَاةَ وَسَلَّمَهَا لِلْكَهَنَةِ بَنِي لاَوِي حَامِلِي تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ، وَلِجَمِيعِ شُيُوخِ إِسْرَائِيلَ) (31: 9).

---

(1) ابن فارس :الإمام، العلامة، اللغوي، المحدث، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، وصاحب كتاب (المجمل) مولده بقزوين، ومرباه بهمذان، وأكثر الإقامة بالري، ومات بالري في صفر سنة خمس وتسعين وثلاث مائة، انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط،، مؤسسة الرسالة.(104/17–106)

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م: (104/6)

(3) انظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1994م: (190/40، 191)

(4) المرجع السابق: (191/40)

(5) انظر: دائرة المعارف الكتابية، مجلس التحرير: صموئيل حبيب، فايز فارس، منيس عبد النور، جوزيف صابر، المحرر: وليم وهبة بباوي، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م: (406/2)

(6) يُطلق على الأسفار المقدسة للديانة اليهودية اسم: "العهد القديم" وعددها تسع وثلاثون سفراً، ومن أهم أسفار العهد القديم الأسفار الخمسة أو التوراة، ويطلق على الأسفار المقدسة للديانة المسيحية اسم: "العهد الجديد"، ومن أهم أسفار هذا العهد مجموعة تسمى الأناجيل، وجرت العادة أن تُجمع أسفار العهدين في كتاب واحد يُطلق عليه اسم: "الكتاب المقدس"، والمراد من كلمة العهد في كلا التسميتين: "الميثاق" أي الميثاق الذي أخذه الله على الناس؛ فالميثاق الأول يرجع إلى عصر موسى ﷺ، والثاني بدأ بظهور عيسى ﷺ، انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1384هـ–1964م، ص: 3، 13

(7) انظر باقي المواضع في سفر التثنية (31: 11، 12، 24، 26) و(32: 46)

وتضمنت التوراة أحكاماً فقهية، وعقائد تثبت وجود الله وملائكته ورسله، ولم تنزل التوراة جملة واحدة، وإنما أُنزل قسم منها في سيناء على جبل الطور، وقسم في الأردن في أرض موآب، والقسم الثالث نزل بين سيناء ومؤاب بحسب الوقائع والأسئلة والأحداث وحكايةُ حالٍ مضى [8]، وقد دُوِّنت هذه الأسفار بأقلام اليهود في عصور لاحقة لعصر موسى عليه السلام بأمد بعيد، حيث يقع عصر موسى عليه السلام على الأرجح حوالي القرن الرابع عشر أو الثالث عشر قبل الميلاد، أما أسفار التوراة فقد دونت ما بين القرن التاسع والرابع قبل الميلاد [9]

وقد جاءت أحكام التوراة موزعة على الأسفار الخمسة ضمن سياق تاريخي قصصي، تبدأ بسرد أحداث العالم منذ بدء الخليقة حتى وفاة موسى عليه السلام [10]

ثالثاً: مكونات التوراة:

بما أن لفظ التوراة يُطلق على الأسفار الخمسة من العهد القديم، كان لابد من التعرف على هذه الأسفار، وفيما يأتي عرض موجز للأسفار الخمسة:

السفر الأول: سفر التكوين: بدأ بتسجيل قصة خلق الله تعالى للعالم، وردت فيه قصص الأنبياء: آدم ونوح وإبراهيم، ويعقوب، ويوسف عليهم السلام [11]، ويحتوي على تاريخ أكثر من 3000 سنة [12]

السفر الثاني: سفر الخروج: يسجل تاريخ بني إسرائيل في مصر، وقصة موسى عليه السلام، ونجاته من فرعون، وخروجه مع بني إسرائيل من مصر إلى سيناء، وهذا سبب التسمية [13]، ويروي هذا السفر من المعجزات أكثر مما يرويه أي سفر، ويتميز باحتوائه على الوصايا العشر [14]

السفر الثالث: سفر اللاويين: يشرح واجبات اللاويين [15] الكهنوتية [16] في العبادة، ويرشد العبرانيين [17] للحياة المقدسة [18]

(8) انظر: نقد التوراة، أسفار موسى الخمسة، أحمد حجازي السقا، مكتبة النافذة: ص: 329

(9) كُتب سفري التكوين والخروج في القرن التاسع قبل الميلاد، أي بعد موسى عليه السلام بنحو خمسة أو ستة قرون، وكُتب سفر التثنية في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، وكتب سفري اللاويين والعدد بعد التهجير البابلي في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد (كان إجلاء بني إسرائيل إلى بابل سنة 587 ق. م) انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص: 17، انظر أيضاً: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، اليهود.. المفاهيم والفرق، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م، (90/5–91)

(10) انظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، اليهود.. المفاهيم والفرق، عبد الوهاب المسيري، (88/5)، العرب واليهود في التاريخ، الدكتور أحمد سوسة، العربي للإعلان والنشر والطباعة، الطبعة الثانية، ص: 149، تفسير الكتاب المقدس–تفسير سفر التكوين، نجيب جرجس، بيت مدارس الأحد، الطبعة الثالثة، 2002م، ص: 20

(11) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، تعريب شركة ماستر ميديا، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2004م، ص: 127

(12) انظر: قاموس الكتاب المقدس، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك، جون ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر، 1918، حرف الكاف، ص: 802

(13) انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص: 14

(14) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص: 128

(15) لاويون: "هم سبط لاوي، الابن الثالث ليعقوب من زوجته ليئة، لهم موقف شجاع في حادثة العجل الذهبي، حيث التفوا حول موسى عليه السلام، واستجابوا لأوامره، وقتلوا المعاندين الذين أصروا على عبادة العجل، حتى كان منهم أقاربهم وذويهم (خروج: 32)، فنالوا نعمة تعيينهم في خدمة خيمة الاجتماع (عدد: 3) انظر: دائرة المعارف الكتابية: (14/7) ، وتفسير الكتاب المقدس، تفسير سفر الخروج، نجيب جرجس، ص: 261–262

(16) الكاهن: هو الشخص المعيّن للقيام بالخدمات الدينية وبخاصة تقديم الذبائح على المذبح والعمل وسيطًا بين الناس والله. يتكون الكهنوت العبري من ثلاث طبقات أساسية: الكاهن العظيم أو رئيس الكهنة، والكهنة، واللاويين كمعاونين للكهنة، وبخاصة في حمل الخيمة وكل أمتعتها عند الارتحال في البرية، انظر: دائرة المعارف الكتابية: (402/6، 406)

(17) العبرانيون: "هم أحد فروع الدوحة الساميّة. وينسب اسمهم إلى عابر، أحد أجداد إبراهيم الذي أتى بهم إلى فلسطين وقد منحهم اللقب الكنعانيون، إذ سموا إبراهيم إبرام العبراني (تكوين 10: 24؛ 11: 14؛ 14: 13) بعد أن عبر نهر الفرات إلى فلسطين" قاموس الكتاب المقدس، ص: 596

(18) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص: 214

السفر الرابع: سفر العدد: يذكر قصة استعداد بني إسرائيل لدخول أرض الموعد (كنعان) [19]، وحرمانهم من دخولها، وإعلان الله تعالى أنه لن يعيش أحد من ذلك الجيل ليرى أرض الموعد؛ بسبب عدم إيمانهم، وعدم استجابتهم لأمر الله؛ وخوفهم من الكنعانيين، ليبدأ "تيهانهم" إلى أن مات الجيل القديم [20]، وقد سمي بالعدد؛ لأنَّ معظمه شُغل بإحصائيات عن قبائل بني إسرائيل وجيوشهم وأموالهم، كما تضمن أحكاماً تتعلق ببعض العبادات والمعاملات [21]

السفر الخامس: سفر التثنية: يعني السفر تكرار الشريعة الموسوية مرة ثانية، والقصد من هذا التكرار التوضيح والتعبير، وهو غني بالمادة الوعظية [22]، وفيه يذكر موسى عليه السلام للجيل الجديد موجز تاريخهم الماضي، ويخطب فيهم ثلاثة خطابات، الخطاب الأول يحتوي على استعراض رحلات بني إسرائيل، وفي الخطاب الثاني استعرض الوصايا العشر، وشرائع العبادة الصحيحة، وشرائع لحكم الأمة، وشرائع للعلاقات البشرية، وعواقب الطاعة والعصيان، ويحتوي الخطاب الثالث التأكيد على العهد بالبركة واللعنة [23] وسمي بالتثنية؛ لأنه تضمن ترديداً لما ورد في سفر الخروج، وأجزاءً من سفر اللاويين وسفر العدد الخاصة بالأحكام والشرائع التي تحدد مسؤوليات شعب الله [24] ويذكر السفر موت موسى عليه السلام قبل دخول أرض الموعد [25]

المطلب الثاني: تعريف السرقة:

أولاً: المعنى اللغوي:

يعود أصل السرقة إلى (سرق)، قال ابن فارس: السين والراء والقاف أصلٌ يدلُّ على أَخْذ شيء في خفاء وسِتر. يقال سَرَقَ يَسْرِق سَرِقَةً. والمسروق سَرَقٌ. واستَرَقَ السَّمع، إذا تسمَّع مختفياً. ومما شذَّ عن هذا الباب السَّرَق: جمعَ سَرَقة، وهي القطعة من الحرير[26].

يقال: سَرَقَ مِنْهُ الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، وسَرَقَةً، وسَرْقاً، والسّارِقُ عندَ العَرَبِ : منْ جاءَ مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأَخَذَ مالاً لغَيْرِه ، فإن أَخَذَهُ من ظاهِرٍ ، فهو مُخْتَلِسٌ ، ومُسْتَلِبٌ ، ومُنْتَهِبٌ، ومُحْتَرِسٌ ، فإنْ مَنَع ما في يَدِيه فهو غاصِبٌ [27]

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

السرقة عند علماء الكتاب المقدس: هي أخذ مال الغير في خفاء أو بالخداع والحيلة، ويمكن أن يقوم بذلك فرد أو عصابة [28]

يتبين من التعريف موافقته للمعنى اللغوي في معنى أخذ مال الغير في خفاء، وزاد على التعريف اللغوي الأخذ بالحيلة أو الخداع.

المبحث الثاني: السرقة في التوراة:

يتناول هذا المبحث السرقة في التوراة، من حيث ورود اللفظ، والأحداث التوراتية التي تذكر حالات السرقة، وأنواع السرقة وعقوبتها.

---

(19) كنعان: هو ابن حام الرابع (تكوين10: 6) وحفيد نوح، وهو جد القبائل التي قطنت أراضي غربي الأردن المسماة كنعان، أرض كنعان: هي الأرض التي سكنتها ذرية كنعان، وقد استوطنها بنو إسرائيل بعد عبورهم نهر الأردن بقيادة يشوع، انظر: قاموس الكتاب المقدس، ص:789، ودائرة المعارف الكتابية 393/6

(20) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص: 268، 269، واستمر التيهان في برية سيناء أربعين سنة انتظاراً لجيل جديد يدخل أرض الميعاد، انظر: المرجع نفسه، ص352

(21) انظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص: 15

(22) قاموس الكتاب لمقدس، حرف الثاء، ص: 235

(23) انظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص: 352، وقاموس الكتاب المقدس، ص:336

(24) المدخل إلى العهد القديم، صموئيل يوسف، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م، ص: 129

(25) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص: 414

(26) مقاييس اللغة، ابن فارس: (154/2)

(27) انظر تاج العروس: (442/25، 443)

(28) دائرة المعارف الكتابية:(376/4)

المطلب الأوّل: ورود كلمة "السرقة في التوراة": ومن خلال البحث في نصوص السرقة تتبين الأمور التالية:

1. تكرر لفظ السرقة في أربعة أسفار من أصل خمسة، وهي سفر التكوين والخروج واللاويين والتثنية، إما بلفظ صريح أو بلفظ مرادف للسرقة، وجاء ذكر السرقة في سفر العدد دون التصريح باللفظ أو ما يرادفه، بل عُلم المقصود من السياق.

2. جاء النهي عن السرقة عامّاً في سفري الخروج (20: 15) والتثنية (5: 19) بلفظ "لا تسرق" وهي الوصية الثامنة من الوصايا العشر[29]، والتي تعتبر أصل التشريع في الدين اليهودي، وجاء النهي عامّاً كذلك في سفر اللاويين (19: 11) بلفظ "لا تسرقوا"

المطلب الثاني: السرقة قبل عهد موسى عليه السلام:

ارتبط لفظ السرقة قبل عهد موسى عليه السلام بحادثتين ذُكرتا في سفر التكوين؛ جرت الأولى مع راحيل زوجة يعقوب عليه السلام، والأخرى مع يوسف عليه السلام وإخوته:

الحادثة الأولى: حيث قامت راحيل زوجة يعقوب، ووالدة يوسف، عليهما السلام، بسرقة أصنام أبيها–لابان: وهو خال يعقوب عليه السلام– قُبيل رحلة رجوع يعقوب عليه السلام وأسرته من العراق إلى أرض كنعان: «وَأَمَّا لاَبَانُ فَكَانَ قَدْ مَضَى لِيَجُزَّ غَنَمَهُ، فَسَرَقَتْ رَاحِيلُ أَصْنَامَ أَبِيهَا.» سفر التكوين (31: 19)، ويذكر السفر فصولاً من أحداث هذه الرحلة، حيث يلحق لابان والد راحيل بيعقوب عليه السلام؛ لاسترداد الأصنام، ويكلم لابان يعقوب عليه السلام قائلاً: «وَالآنَ أَنْتَ ذَهَبْتَ لأَنَّكَ قَدِ اشْتَقْتَ إِلَى بَيْتِ أَبِيكَ، وَلكِنْ لِمَاذَا سَرَقْتَ آلِهَتِي؟» سفر التكوين (31: 30)، وينكر يعقوب عليه السلام سرقة الأصنام، ويطلب من لابان التفتيش عنها، ويعطي يعقوب عليه السلام حكمه بالموت على السارق: « اَلَّذِي تَجِدُ آلِهَتَكَ مَعَهُ لاَ يَعِيشُ. قُدَّامَ إِخْوَتِنَا انْظُرْ مَاذَا مَعِي وَخُذْهُ لِنَفْسِكَ". وَلَمْ يَكُنْ يَعْقُوبُ يَعْلَمُ أَنَّ رَاحِيلَ سَرَقَتْهَا» سفر التكوين (31: 32)، ويبحث لابان ولا يجد شيئاً، وهنا يعاتب يعقوب عليه السلام خاله، ويذكّره بإخلاصه في خدمته خلال عشرين سنة: «38 اَلآنَ عِشْرِينَ سَنَةً أَنَا مَعَكَ. نِعَاجُكَ وَعِنَازُكَ لَمْ تُسْقِطْ، وَكِبَاشَ غَنَمِكَ لَمْ آكُلْ.39 فَرِيسَةً لَمْ أُحْضِرْ إِلَيْكَ. أَنَا كُنْتُ أَخْسَرُهَا. مِنْ يَدِي كُنْتَ تَطْلُبُهَا. مَسْرُوقَةَ النَّهَارِ أَوْ مَسْرُوقَةَ اللَّيْلِ.» سفر التكوين(31: 38–39) وهنا يذكر يعقوب عليه السلام حرصه على مال خاله، حيث كان يعوِّض خاله الفريسة التي تفترسها الوحوش، على الرغم من أنه غير ملزم بذلك في حال أحضر شيئاً من بقايا الفريسة كبيِّنة[30]

---

[29] جاءت الوصايا العشر في سفر الخروج ثم في سفر التثنية وهي:
الوصية الأولى: لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى أَمَامِي. **الوصية الثانية:** لاَ تَصْنَعْ لَكَ تِمْثَالاً مَنْحُوتًا، وَلاَ صُورَةً مَا مِمَّا فِي السَّمَاءِ مِنْ فَوْقُ، وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ تَحْتُ، وَمَا فِي الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الأَرْضِ. لاَ تَسْجُدْ لَهُنَّ وَلاَ تَعْبُدْهُنَّ، لأَنِّي أَنَا الرَّبَّ إِلهَكَ إِلهٌ غَيُورٌ، أَفْتَقِدُ ذُنُوبَ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ فِي الْجِيلِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ مُبْغِضِيَّ، وَأَصْنَعُ إِحْسَانًا إِلَى أُلُوفٍ مِنْ مُحِبِّيَّ وَحَافِظِي وَصَايَايَ.
الوصية الثالثة: لاَ تَنْطِقْ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلهِكَ بَاطِلاً، لأَنَّ الرَّبَّ لاَ يُبْرِئُ مَنْ نَطَقَ بِاسْمِهِ بَاطِلاً.
الوصية الرابعة: اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ. سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ، وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. لاَ تَصْنَعْ عَمَلاً مَا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَبَهِيمَتُكَ وَنَزِيلُكَ الَّذِي دَاخِلَ أَبْوَابِكَ. لأَنْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ صَنَعَ الرَّبُّ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَالْبَحْرَ وَكُلَّ مَا فِيهَا، وَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. لِذلِكَ بَارَكَ الرَّبُّ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدَّسَهُ. **الوصية الخامسة:** أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. **الوصية السادسة:** لاَ تَقْتُلْ. **الوصية السابعة:** لاَ تَزْنِ. **الوصية الثامنة: لاَ تَسْرِقْ.** **الوصية التاسعة:** لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ. **الوصية العاشرة:** لا تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ، انظر: سفر الخروج (20: 3–17)
تعالى الله عما قالوا في الوصية الرابعة علواً كبيراً، فالله تعالى منزَّه عما يصيب الآخرين من عوارض الضعف، وقد ثبت بنص القرآن الكريم بطلان كلامهم، قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ} ق: 35

(30) انظر: تفسير الكتاب المقدس، تفسير سفر الخروج، نجيب جرجس، ص: 320 –324

الحادثة الثانية: حيث أمر يوسف عليه السلام، بوضع طاس (كأس) الفضة في عِدْل [31] أخيه بنيامين ليتمكن من إمساكه بتهمة السرقة: « 8 هُوَذَا الْفِضَّةُ الَّتِي وَجَدْنَا فِي أَفْوَاهِ عِدَالِنَا رَدَدْنَاهَا إِلَيْكَ مِنْ أَرْضِ كَنْعَانَ. فَكَيْفَ نَسْرِقُ مِنْ بَيْتِ سَيِّدِكَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا؟9 الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ مِنْ عَبِيدِكَ يَمُوتُ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَكُونُ عَبِيدًا لِسَيِّدِي»10 فَقَالَ: «نَعَمِ، الآنَ بِحَسَبِ كَلاَمِكُمْ هكَذَا يَكُونُ. الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ يَكُونُ لِي عَبْدًا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَكُونُونَ أَبْرِيَاءَ» سفر التكوين (44: 8–10)

وقد استنكر إخوة يوسف اتهامهم بالسرقة، وحكموا بالموت على من يوجد معه الطاس، وأن يصير الباقون عبيداً لمالك الطاس وهو يوسف عليه السلام، وقد حكموا على أنفسهم بهذا الحكم القاسي لثقتهم من عدم سرقتهم الطاس، لكن رئيس عبيد يوسف عليه السلام خفف الحكم بأن يصبح من وجِد الطاس معه عبداً، أما الباقون فأبرياء [32]

يتضح من الحادثتين السابقتين وجود عقوبة للسرقة في عهد يعقوب عليه السلام، وهي قتل السارق، فقد حكم يعقوب على من توجد عنده أصنام خاله المسروقة بالقتل، وكذلك حكم إخوة يوسف عليه السلام بقتل من يوجد عنده كأس الفضة، لكن استقر الحكم على استعباده دون قتله تحقيقاً لغرض يوسف عليه السلام من الاحتفاظ بأخيه.

المطلب الثالث: السرقة في عهد موسى عليه السلام:

أولاً: يأتي أول ذكر للسرقة في عهد موسى عليه السلام في سفر الخروج، حيث ذُكرت السرقة بلفظ غير مباشر، فكانت السرقة عن طريق أسلوب الخداع، واستخدم لفظ "تسلبون"، وذكر النص أنها بأمر من الله تعالى، حيث تذكر القصة أن نساء بني إسرائيل يطلبن أمتعة من الفضة والذهب وثياباً من المصريات: «وَأُعْطِي نِعْمَةً لِهذَا الشَّعْبِ فِي عُيُونِ الْمِصْرِيِّينَ. يَكُونُ حِينَمَا تَمْضُونَ أَنَّكُمْ لاَ تَمْضُونَ فَارِغِين. بَلْ تَطْلُبُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْ جَارَتِهَا وَمِنْ نَزِيلَةِ بَيْتِهَا أَمْتِعَةَ فِضَّةٍ وَأَمْتِعَةَ ذَهَبٍ وَثِيَابًا، وَتَضَعُونَهَا عَلَى بَنِيكُمْ وَبَنَاتِكُمْ. فَتَسْلِبُونَ الْمِصْرِيِّينَ» سفر الخروج (22:3)

وكان ذلك قُبيل خروج موسى عليه السلام بقومه من مصر، وقد وجّه كثيرون النقد لهذا الكلام، يمكن تلخيص النقد في نقطتين: الأولى: التناقض في الأوامر، والثانية: لا أخلاقية هذا التصرف، فكيف يقول الله: "لا تسرق" ويشجع شعبه على سلب الآخرين، فقالوا: "بل إن "يهوه" نفسه، إنما أمر الإسرائيليين على أيام الخروج بسرقة المصريين" [33] وقالوا: "هل هذا إله أم زعيم عصابة" [34] وجاء نقد آخر بالقول: "لم يكن لهذا الإله قواعد خلقية إلا بالنسبة للإسرائيليين بعضهم وبعض . أما بالنسبة للأجانب فلم يكن الشعب ملزماً بأي قاعدة دينية، فيَهْوَه هو الذي أمر شعبه بأن يسرق المصريين لدى خروجهم من مصر" [35]

وقد ردَّ حلمي قمص يعقوب [36] على هذا الانتقاد، وساق ردوداً لغيره ونسبها لأصحابها منها: أن المصريين قاموا باستعباد الإسرائيليين في مصر وسخروهم في صنع الطوب وبناء المدن بلا مقابل، إضافة إلى تعذيبهم بالضرب بالسياط، فكان ما أخذته

(31) العِدْل: نصف الحِمل يكون على أحد جنبي البعير أو الحمار، انظر: دائرة المعارف الكتابية: (217/5)

(32) الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر التكوين، إعداد كهنة وخدام كنيسة مار مرقس بمصر الجديدة، مطبعة دير الشهيد مار مينا العجائبي بمريوط، ط1، 2006،(312–311/1)

(33) دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، 10 إسرائيل–الكتاب الرابع الحضارة، دكتور محمد بيومي مهران، الإسكندرية، 1399م–1979م، ص: 70–71

(34) انظر تفصيل هذه الأقوال في كتاب: مدارس النقد والتشكيك والرد عليها، العهد القديم من الكتاب المقدس، حلمي قمص يعقوب، كنيسة القديسين، الإسكندرية، ط1، 2009 (106–103/6)

(35) العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، د. ألفت محمد جمال، مكتبة سعيد رأفت، د: ط، 1974، ص24

(36) كاتب ومفكر مصري، ولد عام 1950م، اختصّ بدراسة الكتاب المقدس، له موسوعة:" اقرأ وافهم"، وتتألف من سبع سلاسل، السابعة منها كتاب مدارس النقد والتشكيك والرد عليها، انظر موقع الأنبا تكلا (تمت زيارته في2023/1/15)
https://st-takla.org/characters/people/haa/helmy-el-kommos-yacoub.html

نساء الإسرائيليين استرداداً لأجرتهم وحقهم المسلوب، وكانت عادة تلك العصور أنه في حالة العداء والحرب تعتبر المسلوبات غنيمة سائغة، وبهذه المشاعر سلبت العبرانيات حلي وثياب المصريات، وأيضًا كان من عادات ذاك العصر أن السيد الذي يصرف عبدًا كان يعطيه ما يعينه على المعيشة لحين تدبير أموره، كما أن المصريات أعطين نساء بني إسرائيل برضا نفس [37].

وللتعقيب على الاعتراضات والرد عليها لا بد من القول: إن المبادئ الأخلاقية لا تتجزأ وهي مما اتفقت عليه جميع الشرائع، فالمشرِّع واحد، وقد مرَّ المسلمون في العهد الأول للإسلام بظروف مشابهة لظروف بني إسرائيل مع المصريين، حيث تعرَّض المسلمون الأوائل في مكة المكرمة للاضطهاد والتعذيب الجسدي، وأخذ أموال المسلمين الذين دخلوا الإسلام، وعندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ردَّ الأمانات التي بحوزته إلى قريش وهي التي حاربته واضطهدت المسلمين، مما يرجح أن تصرف بني إسرائيل في سلب المصريين هو تصرف شخصي، ولكن أرادوا أن يعطوه صفة شرعية بادعاء أنه أمر من الله عز وجل، وهذا من التحريف الذي أدخلوه على كتابهم المقدس.

ثانياً: أنواع السرقة وعقوبتها:

يتميز عهد موسى عليه السلام بعرض تفصيلي لحالات السرقة، والنص على العقوبة اللازمة لكل حالة:

1. سرقة المواشي:

نصت التوراة على أنه إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة، فعليه أن يعوّض، ويتفاوت التعويض بحسب قيمة المسروق، وحسب مصيره، وفق ما يأتي:

أ- إذا تصرّف السارق بالمسروق بالذبح أو البيع، عندها يرد خمسة أضعاف ما سرق إذا كان المسروق ثوراً، وأربعة أضعاف إذا كان المسروق غنماً: «إِذَا سَرَقَ إِنْسَانٌ ثَوْرًا أَوْ شَاةً فَذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ، يُعَوِّضُ عَنِ الثَّوْرِ بِخَمْسَةِ ثِيرَانٍ، وَعَنِ الشَّاةِ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ» سفر الخروج (٢٢:١) فكلما زاد ثمن المسروق يكون التعويض أكبر، وكلما زاد طمع السارق، احتاج إلى تأديب أكبر، يقول أحد مفسري التوراة: "وكانت غرامة سارق الثور أكبر؛ لأن سرقة الثور تدل على جرأة ومهارة في السرقة من جهة، ومن جهة أخرى لأن صاحب الثور المسروق كان يخسر عمل الثور اليومي أو أجر عمله إذا كان يؤجره للآخرين" [38]

ب-إذا تم ضبط السارق وفي يده المسروقات ولم يتصرف فيها بالذبح أو البيع، يؤدّب بدفع تعويض وهو الضعف؛ لأنه لم يتمادَ في طمعه وسرقته كمن تصرف بالذبح أو البيع [39]: «إِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ فِي يَدِهِ حَيَّةً، ثَوْرًا كَانَتْ أَمْ حِمَارًا أَمْ شَاةً، يُعَوِّضُ بِاثْنَيْنِ» سفر الخروج (22: 4).

2. سرقة الودائع:

ذكرت التوراة مثالين عن سرقة الودائع:

المثال الأول: إذا وضع إنسان فضة أو أمتعة وديعة عند شخص، وسُرقت: فإذا قُبض على السارق ومعه المسروقات، يعوِّض السارق بالضعف، لأنه لم يتصرف بالمسروقات: «إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ فِضَّةً أَوْ أَمْتِعَةً لِلْحِفْظِ، فَسُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ الإِنْسَانِ، فَإِنْ

(37) انظر مدارس النقد والتشكيك والرد عليها – العهد القديم، (6/103–106)

(38) تفسير الكتاب المقدس، تفسير سفر الخروج، نجيب جرجس، ص: 178

(39) موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج، (تمت زيارة الموقع في 2023/1/1)
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-22.html

وُجِدَ السَّارِقُ، يُعَوِّضُ بِاثْنَيْنِ» الخروج (٢٢: 7)، أما إذا تعذر القبض على سارق الفضة والأمتعة، يُقدَّم المؤتمَن الذي سرقت من عنده الوديعة (إلى الله) أي إلى القضاة، باعتبارهم نواباً عن الله وقاضين بأحكامه، وذلك للتأكد هل سُرقت من عنده أم هو السارق، فعليه أن يثبت براءته، أو يقسم اليمين، فإذا ظهر أنه مذنب يعوِّض باثنين [40] «وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ السَّارِقُ يُقَدَّمُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى اللهِ لِيَحْكُمَ هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ..... فَالَّذِي يَحْكُمُ اللهُ بِذَنْبِهِ، يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ بِاثْنَيْنِ» سفر الخروج (22: 8–9)

المثال الثاني: إذا كانت الوديعة حيواناً وسُرق "نُهب"، ولا يوجد شاهد رأى ما حدث للحيوان، يُحلَّف المؤتَمَن، فإن حلف أنه ليس السارق، فلا يعوِّض شيئاً، لأنه كان أميناً على الحيوان: «إِذَا أَعْطَى إِنْسَانٌ صَاحِبَهُ حِمَارًا أَوْ ثَوْرًا أَوْ شَاةً أَوْ بَهِيمَةً مَا لِلْحِفْظِ، فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ أَوْ نُهِبَ وَلَيْسَ نَاظِرٌ. فَيَمِينُ الرَّبِّ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، هَلْ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مُلْكِ صَاحِبِهِ. فَيَقْبَلُ صَاحِبُهُ. فَلاَ يُعَوِّضُ» الخروج (22: 10–11)، أما إذا سُرِق الحيوان بسبب الإهمال في الحفظ، يعوّض، لأنه تهاون في المحافظة على الأمانة: «وَإِنْ سُرِقَ مِنْ عِنْدِهِ يُعَوِّضُ صَاحِبَهُ» الخروج (٢٢:١٢).

وذكرت التوراة حالة مشابهة للسرقة، ولكن ليست من إنسان بل من وحش افترس الأمانة، فإذا أثبت المؤتَمَن الحادثة للقضاء بشهادة شهود، أو بإحضار أجزاء من جسم الحيوان ألقاها الوحش، فإنه لا يعوّض شيئاً [41] : «إِنِ افْتُرِسَ يُحْضِرُهُ شَهَادَةً. لاَ يُعَوِّضُ عَنِ الْمُفْتَرَسِ» الخروج (٢٢:١٣).

3. سرقة إنسان:

ذكرت التوراة أن عقوبة سرقة إنسان هي قتل السارق، وجاء في هذه الحالة نصان في سفرين مختلفين، ففي سفر الخروج جاء النص عاماً في سرقة إنسان، وكلمة إنسان تحتمل أن يكون المسروق ذكراً أو أنثى، ولا تختلف العقوبة سواء باع الإنسان المسروق أم ضُبط في يده: «وَمَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا» سفر الخروج (21: 16)، يقول مفسرو التوراة: "سرقة إنسان وبيعه عبداً، فهذا استهانة بحياة إنسان تقترب من خطية القتل لذا تحكم الشريعة بقتل هذا السارق" [42]

وفي سفر التثنية جاء النص خاصاً بسرقة رجل من بني إسرائيل لآخر مثله؛ ليستعبده أو يبيعه عبداً للآخرين، فعقوبته القتل: «إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ قَدْ سَرَقَ نَفْسًا مِنْ إِخْوَتِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاسْتَرَقَّهُ وَبَاعَهُ، يَمُوتُ ذلِكَ السَّارِقُ، فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ» التثنية (٧:٢٤).

يقول مفسرو التوراة: «إذا وجد إنسان يهودي قاسي القلب لدرجة أن يسرق أحد إخوته ليصير عبدًا عنده أو ليبيعه عبدًا لآخرين، فيلزم إعدام هذا الإنسان لنزع خطية القسوة والسرقة التي تصل في هذه الحالة إلى مرتبة خطية القتل لأنه سلب حياة إنسان» [43]

يتبين مما سبق أن الغرض من هذه السرقة سلب الإنسان حريته بتحويله إلى عبد، وبيعه لأكل ثمنه بالباطل.

---

[40] انظر: تفسير الكتاب المقدس، تفسير سفر الخروج، نجيب جرجس: ص179

[41] انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-22.html

[42] انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-21.html

[43] انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر التثنية
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/deuteronomy/chapter-24.html

4. الشروع بالسرقة:

يذكر نص التوراة حالة الشروع بالسرقة، فالسرقة لم تتم، وتمّ ضبط السارق أثناء الشروع بعملية السرقة: «2 إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضُرِبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ 3 وَلكِنْ إِنْ أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَلَهُ دَمٌ. إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعْ بِسَرِقَتِه» سفر الخروج (22: 2–3)، يفرّق النص بين حالتي الشروع بالسرقة ليلاً أو نهاراً:

أ- إذا عمل السارق على نقب البيوت ليلاً، وشعر صاحب البيت، فقام بضرب السارق حتى مات، فلا يُحاكم صاحب البيت على قتل السارق؛ لأنه فعل ذلك دفاعاً عن النفس، لأنه لا يستطيع أن يستنجد في الليل.

ب-إذا كان النقب نهاراً، وضرب صاحب البيت السارق حتى قتله، فإن صاحب البيت مسؤول عن قتل السارق، ومطالب بدمه، لأنه كان بإمكانه أن يستنجد بالآخرين في النهار [44]

ويُعاقَب اللص عما يحاول سرقته، لأنه لم يأخذه أو يذبحه أو يبعه، لم يحدد نص السفر التعويض، ويعود تحديده للقضاة، وغالباً يكون الضعف [45] وقد انتقد عماد علي عبد السميع حسين [46] إيقاع العقوبة على قاتل السارق في وضح النهار، ورأى أن ذلك يشجع السارق على السرقة؛ لعلمه بحفظ دمه نهاراً، يقول:" وهذا من أغرب الأحكام التي تدل على سذاجة المشرع اليهودي، فهو مدعاة لتبجح السراق واللصوص ليسرقوا علانية في وضح النهار، ويحفظ الشرع أرواحهم، ويحقن دماءهم، وهذا يناقض وصية سفر اللاويين بعدم السرقة والغصب" [47]

لكن كلام الباحث يفتقر للدقة، لأنه لو عاد ودقق في نص التوراة؛ لاتضح المراد؛ فقتل السارق الذي ينقِّب في الجدار ليس مقصوداً لذاته، بل إن القتل نتج عن الضرب لدفع السارق، ولا حاجة للضرب في وضح النهار؛ لإمكان الاستعانة بمن حوله للإمساك بالسارق.

5. سرقة الأراضي:

نصَّ سفر التثنية على النهي عن سرقة الأراضي في موضعين منه: الأول: «لاَ تَنْقُلْ تُخْمَ صَاحِبِكَ الَّذِي نَصَبَهُ الأَوَّلُونَ فِي نَصِيبِكَ الَّذِي تَنَالُهُ فِي الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِكَيْ تَمْتَلِكَهَا» سفر التثنية (19: 14)، والثاني: «مَلْعُونٌ مَنْ يَنْقُلُ تُخْمَ صَاحِبِهِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ: آمِينَ» سفر التثنية (27: 17)

وسرقة الأراضي تكون بنقل التخوم أي التلاعب في حدود الأرض، وقد ذكر النص النهي عن هذا الفعل، ولم يذكر عقوبة على من يفعل ذلك، وقد ذكر مفسرو التوراة الحكمة من المنع حتى لا تحصل خصومة قد تنتهي بقتل صاحب الأرض للمتلاعب بحدود أرضه، يقول مفسرو التوراة: "التخم: حدود الأرض وكانت تحدد بالأحجار أو قطع حديدية أو أشجار أو بالحفر. ينهى الرب عن محاولة مالك الأرض أن يوسع من مساحة الأرض التي يملكها على حساب استقطاع جزء من أراضي الجار وضمها إلى أراضيه، فهذا يعتبر اغتصاباً لحقوق الغير واعتداء على الملكية الخاصة. فقد رتب الرب الكيفية التي بها يتم توزيع الأرض على الأسباط

(44) انظر: تفسير لكتاب المقدس، تفسير سفر الخروج، نجيب جرجس: ص178

(45) انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-22.html

(46) د. عماد علي عبد السميع حسين، باحث مصري، من كتبه: المدخل إلى علم الدعوة، كيف نحيا بالقرآن، الإسلام واليهودية https://islamarchive.cc/index تمت زيارته 2023/1/5

(47) الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، عماد علي عبد السميع حسين، ص423

والعائلات والأشخاص، والخروج عن هذا الترتيب يعني الاستهانة بعمل الرب ويكون سببًا في بعض الأحيان لغضب صاحب الأرض المجنى عليه، فيقوم ويقتل من اغتصب أرضه"[48]

6. سرقة المزروعات: وهي السرقة غير المقصودة، ولها شكلان:

الشكل الأول: ناتج عن تهاون الراعي، حيث تدخل مواشيه فتأكل من أرض جاره، يُلزَم بتعويض جاره بأحسن ثمار حقله، لأنه كان يستطيع منع مواشيه ولم يفعل[49]: «إِذَا رَعَى إِنْسَانٌ حَقْلًا أَوْ كَرْمًا وَسَرَّحَ مَوَاشِيَهُ فَرَعَتْ فِي حَقْلِ غَيْرِهِ، فَمِنْ أَجْوَدِ حَقْلِهِ، وَأَجْوَدِ كَرْمِهِ يُعَوِّضُ» سفر الخروج (٢٢:٥)

والشكل الثاني: ناتج عن تهاون من أوقد ناراً في أرضه، ولم يحترس حتى لا يصيب أرض جاره، فتحركت النار مع الرياح إلى مخازن الجار وأحرقت مخزونات حقله من الحبوب وغيرها، فمن أضرم النار مسؤول عن هذا التهاون ويحكم القضاة بالتعويض المناسب، ولكنه سيكون أقل ممن تهاون مع غنمه في أكل مزروعات جاره لأن إبعاد الغنم أسهل من إيقاف النار[50]: «إِذَا خَرَجَتْ نَارٌ وَأَصَابَتْ شَوْكًا فَاحْتَرَقَتْ أَكْدَاسٌ أَوْ زَرْعٌ أَوْ حَقْلٌ، فَالَّذِي أَوْقَدَ الْوَقِيدَ يُعَوِّضُ» سفر الخروج (22: 6)

7. إنكار الوديعة والأمانة والسلب، والغصب، وأخذ اللقطة:

ذكر نص التوراة أنواعاً من السرقة وردت بألفاظ غير صريحة، وقد صنفها مفسرو التوراة ضمن حالات السرقة، لما فيها من اعتداء على أموال الآخرين، وهي: **سرقة الوديعة:** بأن يضع إنسان مالًا أو حاجيات عند آخر، وينكر الآخر بعد ذلك وجودها عنده، ويأخذها لنفسه. و**سرقة الأمانة:** مثل سلب حقوق القُصَّر من الوصي عليهم، وعدم الأمانة في البيع والشراء، أو عدم أمانة العامل في إتقان عمله، أو المغالاة في طلب أجرته، وكذلك العكس تقليل صاحب العمل في أجرة العامل وتأجيل إعطائه الأجرة. **السلب:** المقصود بها سرقة الآخرين في الخفاء ثم إنكار ما سُرِق. **الاغتصاب:** والمقصود السرقة بالإكراه ورفض رد المسروق. **أخذ اللقطة:** فيأخذ الإنسان ما يجده في الطريق أو في أي مكان وهو ليس ملكه بل ملك للآخرين ثم ينكر أنه أخذ شيئًا بل ويحلف بذلك. فعلى هؤلاء رد المال الذي أخذوه في الأشكال السابقة، وفوقه خُمس قيمته كتعويض عن الضيق النفسي الذي ألحقوه بصاحب المال، إضافة إلى ذبيحة إثم ليكفِّر السارق عن خطيئته[51]: «1 وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا2:إِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ وَخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، وَجَحَدَ صَاحِبَهُ وَدِيعَةً أَوْ أَمَانَةً أَوْ مَسْلُوبًا، أَوِ اغْتَصَبَ مِنْ صَاحِبِهِ،3 أَوْ وَجَدَ لُقَطَةً وَجَحَدَهَا، وَحَلَفَ كَاذِبًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ مُخْطِئًا بِهِ،4 فَإِذَا أَخْطَأَ وَأَذْنَبَ، يَرُدُّ الْمَسْلُوبَ الَّذِي سَلَبَهُ، أَوِ الْمُغْتَصَبَ الَّذِي اغْتَصَبَهُ، أَوِ الْوَدِيعَةَ الَّتِي أُودِعَتْ عِنْدَهُ، أَوِ اللُّقَطَةَ الَّتِي وَجَدَهَا،5 أَوْ كُلَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَاذِبًا. يُعَوِّضُهُ بِرَأْسِهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ خُمْسَهُ. إِلَى الَّذِي هُوَ لَهُ يَدْفَعُهُ يَوْمَ ذَبِيحَةِ

[48] موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر التثنية
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/deuteronomy/chapter-19.html

[49] انظر: موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-22.html

[50] انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-22.html

[51] انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر اللاويين
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/leviticus/chapter-06.html

إِثْمِهِ 6.وَيَأْتِي إِلَى الرَّبِّ بِذَبِيحَةِ لإِثْمِهِ: كَبْشًا صَحِيحًا مِنَ الْغَنَمِ بِتَقْوِيمِكَ، ذَبِيحَةَ إِثْمٍ إِلَى الْكَاهِنِ 7.فَيُكَفِّرُ عَنْهُ الْكَاهِنُ أَمَامَ الرَّبِّ، فَيُصْفَحُ عَنْهُ فِي الشَّيْءِ مِنْ كُلِّ مَا فَعَلَهُ مُذْنِبًا بِهِ» سفر اللاويين(6: 1–7).

يذكر نص السفر شروط التوبة عن هذه الأنواع من السرقة، والحكمة منها، يقول مفسرو التوراة: " هنا يذكر التعويض برد المسلوب كاملًا بقيمته قبل تقديم الذبيحة، لأن التوبة لا تُقبَل قبل إصلاح الخطأ. وزيادة الخمس تعويضًا لمن وقع عليه الضرر، إذ عانى ضيقًا نفسيًا وليس فقط ماديًا، فهو تعويض عن الألم النفسي وليشعر المخطئ بخطئه بالإضافة إلى تقديم الذبيحة مستغفرًا الله" [52].

وقد أشكل على عماد علي عبد السميع حسين مجيء العقوبة على سرقة الأمانات في سفر الخروج بالتعويض المضاعف ، وهنا في سفر اللاويين برد الأمانة ومعها الخمس، يقول:" وينقض هذا الحكم ما جاء في سفر الخروج يقضي بأن التعويض إنما يكون بالمثلين لا بزيادة الخمس: «إذا أعطى صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان فإن وجد السارق يعوض باثنين وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم... فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين»" [53]

لكن هناك اختلاف بين حالتي سرقة الأمانة في السفرين؛ ففي سفر الخروج: أودع شخص أمانة عند آخر، وسرقها إنسان من المودَع عنده، فيكون الحكم على السارق بردها مضاعفة، وفي حال العجز عن إحضار السارق، توجَّه التهمة للمودَع عنده، وتُرفع القضية إلى القضاء للحكم فيها، ففي هذه الحالة يوجد ثلاثة أطراف: المودِع والمودَع عنده والسارق، أما في سفر اللاويين فيوجد طرفان: المودِع والمودَع عنده الذي أنكر وجحد الوديعة. فلا تعارض ولا نقض لحكم آخر.

8. السرقة عندما يكون السارق مجهولاً:

تخص هذه الحالة السارق الذي لم يُضبط بسرقته، بل سرق في الخفاء أو السر، وكان من الممكن أن ينجو بفعلته: «5 وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: 6 قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِذَا عَمِلَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ خَطَايَا الإِنْسَانِ، وَخَانَ خِيَانَةً بِالرَّبِّ، فَقَدْ أَذْنَبَتْ تِلْكَ النَّفْسُ. 7 فَلْتُقِرَّ بِخَطِيَّتِهَا الَّتِي عَمِلَتْ، وَتَرُدَّ مَا أَذْنَبَتْ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَتَزِدْ عَلَيْهِ خُمْسَهُ، وَتَدْفَعُهُ لِلَّذِي أَذْنَبَتْ إِلَيْهِ.8 وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ وَلِيٌّ لِيَرُدَّ إِلَيْهِ الْمُذْنَبَ بِهِ، فَالْمُذْنَبُ بِهِ الْمَرْدُودُ يَكُونُ لِلرَّبِّ لأَجْلِ الْكَاهِنِ، فَضْلًا عَنْ كَبْشِ الْكَفَّارَةِ الَّذِي يُكَفَّرُ بِهِ عَنْهُ» سفر العدد (5: 55–8).

وهنا يحمل نص التوراة توجيهاً بالتوبة، ويذكر شروطها، وهي:

أ. الاعتراف بالذنب.

ب.رد المال المسروق لأصحابه، وزيادة عليه عقوبة مخففة وهي دفع خُمْس قيمة المسروق، ولا يسقط هذا الحق بموت صاحبه، بل ينتقل إلى ورثته، وإن لم يكن له ورثه يدفع للكاهن.

ت.تقديم كبش، أي خروف كذبيحة تكفيراً عن الخطيئة التي ارتكبها، تُقدَّم للكاهن [54]

يُلاحظ أن نص التوراة لم يفرِّق في السرقة بين الرجل والمرأة، ولم يذكر لفظاً صريحاً للسرقة، أو ما يرادفها (كالغصب، وإنكار الوديعة وغيرها)، ولكن توجد في النص قرينة تحمله على موضوع السرقة: (وَتَرُدَّ مَا أَذْنَبَتْ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَتَزِدْ عَلَيْهِ خُمْسَهُ) وهذا ما

---

[52] انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر اللاويين
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/leviticus/chapter-06.html

[53] الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، عماد علي عبد السميع حسين، ص424

[54] انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر العدد
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/numbers/chapter-05.html
انظر أيضاً: سفر العدد، القس أنطونيوس فكري، مشروع الكنوز القبطية، ص: 27

فهمه مفسرو التوراة، وعدم التخصيص بنوع معين من السرقة يقود إلى حمل النص على عمومه، أي في كل حالات السرقة التي لم يُعرف السارق فيها أول الأمر، ولكنه تاب فعُرف.

يلاحظ أيضاً أن النص راعى حق الإنسان المسروق وحق الله؛ يقول مفسرو التوراة في تفسير عبارة "وخان خيانة الرب": "أي وإن كانت الخطية موجهة من إنسان لإنسان آخر أو في حقه، فإن الخطأ في المقام الأول موجه لله نفسه" [55]

والحكمة من جعل العقوبة بالتعويض في أغلب حالات السرقة كما يقول مفسرو التوراة: "وهذا يجعل السارق يفكر مرتين، الأولى في حالة السرقة، والثانية في حالة التصرف فيما سرق؛ فالسارق لا بد أن يدفع التعويض، حتى لو اضطر إلى بيع ممتلكاته أو بيع نفسه عبداً"[56] جاء هذا الحكم في سفر الخروج: « إِنَّهُ يُعَوِّضُ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُبَعْ بِسَرِقَتِه» (22: 3)، ويباع لصاحب المسروقات أو لغيره، حتى لو كان فقيراً أو معدماً، ويأخذ صاحب المسروقات الثمن [57]

ولم تتناول التوراة جميع حالات السرقة، ولكن كل قانون يمكن أن يطبق على عدد لا نهاية له من الحالات، وكان للحالات المذكورة أهداف وهي: 1– حماية الأمة 2– تنظيم الأمة 3– تركيز انتباه بني إسرائيل على الله [58]

النتائج:

1. رتبت التوراة على السرقة عقوبة محددة، تتراوح بين عقوبتين؛ الأولى: التعويض المضاعف في أغلب حالات السرقة، والثانية: القتل في حالة سرقة إنسان بغرض استعباده.
2. لا تقبل عقوبة السرقة في التوراة الإسقاط، حتى ولو اضطر السارق إلى بيع ممتلكاته أو نفسه بغرض التعويض عما سرقه.
3. تظهر النزعة المادية في أغلب عقوبات السرقة، وهي التعويض المالي، لكن هذه العقوبات لا تحل مشكلة السرقة بشكل نهائي؛ فمن غلب على ظنه أنه يستطيع أن يسرق مرات عديدة دون أن يُقدَر عليه، فلن يتوانى عن تكرار السرقة إذا علم أن عقوبته التعويض فقط عند السرقة التي ضُبط فيهالا غير.
4. مفهوم السرقة في التوراة واسع؛ لا يقتصر على المعنى اللغوي من أخذ المال خفية، بل تعداه إلى أخذ المال بطريق الحيلة وجحد الأمانة والغصب وأخذ اللقطة وسرقة إنسان.
5. راعت العقوبة في التوراة حقوق الناس الدنيوية، من خلال التعويض المادي في أغلب الحالات، والجسدي بالقتل في حالة سرقة إنسان، دون أدنى تلميح للعقوبة يوم القيامة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

---

(55)انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر العدد
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/numbers/chapter-05.html

([56]) انظر قاموس الكتاب المقدس، ص 465، ومدارس النقد والتشكيك والرد عليها – العهد القديم(268/6)

([57]) انظر موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر الخروج
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia/exodus/chapter-22.html

([58]) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، ص: 176

المراجع:

1. الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1384هـ–1964م
2. الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين، رسالة مقدّمة لكلّيّة أصول الدين، جامعة أسيوط، إعداد: عماد علي عبد السميع، إشراف: أ. د. محمّد أحمد دياب، (2002م)
3. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت 1205هـ، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1994م
4. التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، تعريب شركة ماستر ميديا، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2004م
5. سفر العدد، أنطونيوس فكري، مشروع الكنوز القبطية
6. تفسير الكتاب المقدس، تفسير سفر الخروج، نجيب جرجس، بيت مدارس الأحد، الطبعة الثالثة، 2002م
7. دائرة المعارف الكتابية، مجلس التحرير: صموئيل حبيب، فايز فارس، منيس عبد النور، جوزيف صابر، المحرر: وليم وهبة بباوي، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م
8. دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم، 10 إسرائيل–الكتاب الرابع الحضارة، دكتور محمد بيومي مهران، الإسكندرية، 1399م–1979م
9. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
10. العرب واليهود في التاريخ، الدكتور أحمد سوسة، العربي للإعلان والنشر والطباعة، الطبعة الثانية
11. العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم، د. ألفت محمد جمال، مكتبة سعيد رأفت، د: ط، ١٩٧٤
12. قاموس الكتاب المقدس، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك، جون ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر، 1981م
13. الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، 1987م
14. مدارس النقد والتشكيك والرد عليها –العهد القديم من الكتاب المقدس، حلمي قمص يعقوب، كنيسة القديسين، الإسكندرية، ط1، 2009م
15. المدخل إلى العهد القديم، صموئيل يوسف، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م
16. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريّا، ت395هـ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط (1399هـ/1979م).
17. الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم، تفسير سفر التكوين، إعداد كهنة وخدام كنيسة مار مرقس بمصر الجديدة، مطبعة دير الشهيد مار مينا العجائبي بمريوط، ط1، 2006م
18. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، اليهود.. المفاهيم والفرق، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999م
19. نقد التوراة، أسفار موسى الخمسة، أحمد حجازي السقا، مكتبة النافذة، د: ط، ت
20. موقع الأنبا تكلا هيمانوت، الموسوعة الكنسية لتفسير العهد القديم
https://st-takla.org/bible/commentary/ar/ot/church-encyclopedia